ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وهو حر من الثلث رواه نافع عن
ابن عمر ولانه اي التدبير سبب الحرية لان
الحرية تثبت بعد الموت فلابد لها من سبب
ولا سبب غيره ثم اما ان يكون سببا في الحال
او بعد الموت لا جائز ان يكون بعد الموت لانه
حال بطلان الاهلية فلا يمكن تاخير السببية
اليه ولانه في الحال موجود وبعد الموت معدوم
فكون كلامه عرضا لا يبقى فتعين ان يكون
سببا في الحال واعترض على المصنف بان هذا
الكلام مناقض لما ذكره في اخر باب العبد يعتق
بعضه حيث قال وفي المدبر ينعقد السبب بعد
الموت واقول قوله ثم جعل سببا في الحال
وان كان المذهب عند اصحابنا ليس بمتعين
فيحمل ما ذكره هناك على الاولى فيندفع
التناقض ويكون قد اطلع رواية من اصحابنا
انه يجوز ان يكون سببا بعد الموت او اختار
جوازه باجتهاده وجعل ما ذهب اليه الاصحاب
اولى فان قيل في التدبير تعليق وليس
في التعليق شيء من السبب ثابتا في الحال وانما
يكون عند وجود الشرط فما بال التدبير خالف
سائر التعليقات وهو مودي قول الشافعي كما
في سائر التعليقات اجاب بقوله بخلاف
سائر التعليقات لان المانع من السببية قائم فيه
قبل الشرط واعلم ان في كلام المصنف غموضا لانه

لا ينكشف

لا ينكشف على وجه التحصيل الا بعد بيانه
فلا بد منها فنقول المانع هو ما ينتفي به ما ينتفي
به الشيء مع قيام مقتضيه وكلما ينافي اللازم
ينافي الملزوم واذا ظهر هذا قلنا القياس
يقتضي ان يكون سائر التعليقات اسبابا
في الحال لكن المانع عن السببية في الحال وهو
كون تصرف التعليق يمينا قائم لان اليمين مانع عن
تحقق الشرط اللازم للحكم فان المقصود من
اليمين هو المنع من تحقق الشرط وما كان مانعا عن
تحقق اللازم الذي هو الشرط كان مانعا عن تحقق
الملزوم الذي هو الحكم وهو وقوع الطلاق واليه
اشار بقوله وانه يضاده وقوع الطلاق والعتاق
وما كان مانعا للحكم لا يمكن ان يكون سببا له
فقضية كون تصرف التعليق يمينا يمنع عن كونه
سببا للحكم وهو الطلاق والعتاق فان قلت
قد يكون اليمين بمعنى الحمل كما في قول الرجل ان لم تدخل
الدار فانت طالق وقد ذكر في الكتب ان اليمين تعقد
للمنع او الحمل فكيف قال والمنع هو المقصود ومنه تحقق
الحكم عند البطلان قلت لا يعقد باليمين
الا ومنع للشرط والشرط فيما ذكرتم هو النفي وهو المقصود
للمنع منه و[illegible] من الحمل فان قلت التدبير يمين
لو حلف بيمينه وان كان يمينا وجب ان لا يكون
سببا لقيام المانع على ما قررتم وان لم يكن يمينا لم
تنعقد في سائر التعليقات [illegible]
قلت [illegible] يمين لتعلقه عتقه بامر كائن

Copyright © King Saud University